ان تستقبل الطهر استقبالا فطلقها لكل قرء تطليقة ثم هذا في المدخول بها خاصة
على ما سيجيء وثلاثا في طهر او بكلمة مبدعي فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وصار
عاصيا وقال الشافعي كل انواع الطلاق مباح لانه تصرف شرعي والمشروعية
لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة هناك
لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق وهو الحظر لانه قطع النكاح الذي فيه من
مصالح الدينية والدنيوية والاباحة للحاجة الى الخلاص اذا صعب المعاش ولا
حاجة الى الجمع بين الثلث والحاجة فيما يفرق على الاطهار ثابتة نظرا الى الدليل
وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة هو الطهر الخالي عن الجماع
وكذلك ايقاع الثنتين في طهر او بكلمة مبدعة لما قلنا من عدم الحاجة الى
الجمع وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا اعلم ان السنة في الطلاق على
نوعين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في الوقت لا يثبت الا في المدخول
بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه على ما مر واما السنة
في العدد فيستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها لان السنة في العدد هو
ان يطلقها واحدة فان كانت الموطوءة في طهر خال عن الجماع يكون سنيا في
العدد والوقت وان لم تكن في طهر خال عن الجماع فهو سني في العدد وبدعي
في الوقت واما اذا طلقها قبل الدخول واحدة يقع سنيا سواء كان في الحيض
او في الطهر لانه متجددة فيها الرغبة على كل حال بخلاف الموطوءة لان زمان
الحيض زمان نفرة الطبع عنها وايضا بالجماع مرة في طهر فلا الرغبة اليها فان
قيل ينبغي ان يكون الطلاق في حالة الحيض مكروها في حقها ايضا نظرا الى
اطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعمر ان ابنك اخطأ السنة
فالعبرة لعموم اللفظ قلنا كان في المدخول بها بدليل آخر الحديث وهو قوله
فليراجعها لان المراجعة لا يكون في غير المدخول بها كذا في الكفاية وفرق على
الاشهر فيمن لا تحيض اي واذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر او كبر او حمل فالمراد

ان يطلقها

ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها
قائم مقام الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه
فبالايام في حق التفريق وذلك ثلثون يوما وفي العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما
يكمل الاولى بالاخيرة والمتوسطتان بالاهلة وصح طلاقهن بعد الوطي اي ويجوز
ان يطلق من لا تحيض ولا يفصل بين طلاقها ووطيها بزمان وقال زفر يفصل
بينهما بشهر لقيام الشهر مقام الحيض في حقها قلنا انه لا يتوهم الحبل فيها والكراهية
في ذات الحيض باعتباره وقيل هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض و
الحبل وان كانت كبيرة يرجى منها الحيض والحبل فالافضل ان يفصل بين جماعها
وطلاقها بشهر كذا في الكفاية ناقلا عن شمس الائمة وطلاق الموطوءة حائضا
بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان اي واذا طلق المدخول بها وهي حائض وقع
الطلاق لان النهي عنه لمعنى في غير الطلاق وهو كون حال الحيض زمان نفرة الطبع يجب
عليه ان يراجعها لقوله عليه الصلوة والسلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها
وقد طلقها في حالة الحيض دل الحديث على الوقوع ووجوب المراجعة ثم اذا
طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها عند ابي حنيفة وقالا اذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فله ان يطلقها ان شاء واختار المصنف قولهما حيث قال ويطلقها في
طهر ثان لهما ان السنة ان يفصل بين كل طلاقتين بحيضة والفاصل هنا بعض
الحيض فيكمل بالثانية ثم هي لا تتجزى فتتكامل ولابي حنيفة ان اثر الطلاق قد
انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي
يليه كذا في الهداية ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر تطليقة معناه اذا لم يكن له نية لان اللام في قوله للسنة للوقت ووقت السنة
طهر لا جماع فيه وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة
صحت اي صحت النية سواء كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر وقال زفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)